

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

٢٠١١/١١ رقم

بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ في شأن تنظيم تقديم خدمة الإنترنت في المحلات التجارية
والأماكن العامة ،
وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٦ / ٢٠١٠ ب تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
في الأماكن العامة بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض
مع أحكماته .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ٢٠١١ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٠)

الصادرة في ١/٣/٢٠١١ م

قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون لكلمات والعبارات الواردة به ذات المعانى المنصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ويكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

خدمة الاتصالات التي يستخدم فيها بروتوكول الإنترت (TCP/IP) للسماح للمستخدمين بال النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المرتبطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة .

٢ - الأماكن العامة :

الأماكن الجائز ارتياها من الجمهور ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : المكتبات العامة ، النوادى الاجتماعية ، الجمعيات الأهلية ، وال محلات التجارية (مقاهى الإنترت) ، قاعات الفنادق والمطارات ، وال مراكز العامة التي توفر خدمة الإنترت للجمهور .

٣ - خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت :

اتصالات يتم توفيرها بواسطة مجموعة من التسهيلات التي تسمح بنقل خدمة الصوت باستخدام بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

٤ - الموظف المسؤول :

كل شخص يتولى إدارة موقع تقديم الخدمة أو الإشراف عليه .

المادة (٢)

يحظر تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة - بمقابل أو بدون مقابل ، وذلك بواسطة شراء خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) سواء بالجملة أو بالتجزئة من المرخص لهم بتقديمها وفقاً لأحكام

قانون تنظيم الاتصالات - إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار منها .

كما يحظر استخدام أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLANs) أو أية أنظمة أو تقنيات نفاذ لاسلكية أخرى في تقديم خدمة النفاذ للإنترنت لغير أو تركيبها في أماكن عامة قبل الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المادة (٣)

على المتصفح له التوقف عن تقديم الخدمة فوراً بعد انتهاء مدة التصريح، ما لم يتم تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل انتهاء مدة شهر على الأقل .

المادة (٤)

يلتزم المتصفح له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة بالآتي :

١ - وضع التصريح الأصلى الصادر عن الهيئة فى مكان بارز بالموقع المتصفح له بتقديم الخدمة فيه .

٢ - التتحقق من هوية المستخدمين ، وقيد بياناتهم الشخصية كالاسم الكامل للمستخدم ، ورقم البطاقة الشخصية ، أو جواز سفره ، أو بطاقة العمل بالنسبة للأجانب والعنوان ، فى سجل خاص يتم التوقيع فيه من قبل هؤلاء المستخدمين مع تحديد وقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عامين على الأقل .

٣ - منع استخدام أية مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المستخدمين على الاستخدامات المحظورة .

٤ - منع تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت أو تقديم أية تسهيلات أو توجيهات للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة إلا عبر المرخص لهم بتقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت في سلطنة عمان وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

- ٥ - عرض قائمة بالاستخدامات المحظورة قانوناً في مكان ظاهر للجمهور بموقع تقديم الخدمة ، وتحديد الفئات العمرية المسموح لها بارتياد المكان ، وساعات العمل ، وإذا كان تقديم الخدمة بمقابل فيجب وضع قائمة بأسعار الخدمة المقدمة للمستخدمين وكيفية احتسابها في مكان بارز .
- ٦ - عدم تقديم الخدمة لأى شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ما لم يكن برفقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة .
- ٧ - توفير ما يلزم للتعرف على جهاز الحاسوب الذى تم إجراء البحث أو تنزيل المادة المكتوبة أو الصوتية أو المرئية عن طريقه والاحتفاظ بتسجيل لهذه المعلومات لمدة سنتين على الأقل .
- ٨ - تركيب برامج تعمل على حماية أجهزة الحاسوب من مخاطر الفيروسات .
- ٩ - ضمان خصوصية وسرية المعلومات الخاصة لحماية القانون والتى يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أى شخص يزوده بالخدمة ما لم يكن ملزماً قانوناً بإفشاءها .
- ١٠ - تمكين موظفى الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية من دخول الأماكن التي يجرى فيها استخدام الإنترن特 ، والوصول فى أى وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط التصريح ، وإجراء التفتيش والاطلاع على السجلات وفحص ومعاينة الأجهزة أو المعدات الخاصة بتقديم الخدمة .

المادة (٥)

يجب أن يكون جميع العاملين في مكان تقديم الخدمة من العمانيين ، وعلى المتصريح لهم حالياً بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترن特) في الأماكن العامة توافق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (٦)

يجب أن تكون أماكن تقديم الخدمة مفتوحة المساحات ويحظر تخصيص كبار مغلقة للمستخدمين ، وعلى المتصريح له وضع دوائر تلفزيونية مغلقة بأماكن تقديم الخدمة والاحتفاظ بتسجيلاتها المرئية لمدة ستة أشهر على الأقل .

(٧) امداده

يجب على المشرع له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة إخطار الهيئة قبل (٣٠) ثلاثة أيام من إغلاق موقع تقديم الخدمة، وإغلاقاً نهائياً، أو تنازل المشرع له عن سجله التجاري الذي صدر بموجبه التصريح، وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمة كلياً أو مؤقتاً، أو تغيير موقع تقديم الخدمة، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة موافقة الهيئة على الموقع الجديد.

(٨) المادّة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو في قانون آخر، يكون للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار وقف تصريح الخدمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وتحصيل غرامة من المخالف لا تزيد على ألف ريال عماني، وفي حالة تكرار المخالفة يكون للهيئة مضاعفة الغرامة أو إلغاء التصريح وسحب الضمان المالي المقدم عند تقديم الخدمة أو الجمجم بينهما .
وللهيئة الحق في إحالة الموظف المسؤول بموقع تقديم الخدمة أو صاحب المؤسسة/الشركة إلى الادعاء العام .